

٨ - تدعو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التعاون فيما بينها وكفالة زيادة الوعي واتخاذ إجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق جملة تدابير منها دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيراً إيجابياً على حالة أطفال الشوارع.

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إيلاء اهتمام خاص، كل في نطاق ولايته، لمحنة أطفال الشوارع؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣٧/٤٨ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩)، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين^(٤٠)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤١)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٢)،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٣)، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

للأطفال الذين يعيشون ظروفًا قاسية، وحث على تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بمن في ذلك أطفال الشوارع.

وإذ تسلم بأنه يمكن أيضاً تيسير اتقاء وحل بعض جوانب هذه الظاهرة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره وإزاء التقارير عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي إساءة استعمال المخدرات، والعنف والبغاء، أو تأثرهم بذلك؛

٢ - تحث الحكومات على أن تواصل السعي بنشاط إلى إيجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وأن توفر، في جملة أمور، التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة؛

٣ - تحث بقوة الحكومات على أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف ضدهم؛

٤ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة في سبيل حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية.

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضع هذه المشكلة في الاعتبار عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو الإفصاح عن حاجتها إليهما، من أجل اتخاذ مبادرات تستهدف تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦ - تكرر دعوتها إلى لجنة حقوق الطفل كي تنظر في إمكانية إبداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة هذه المشكلة المتزايدة لدى دراسة تقارير الدول الأطراف؛

الإعلان "و ١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"^(٣٧٣).

وإذ ترحب أيضا بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، على النحو المبين في الفرع الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب يشكلان شرطين أساسيين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٨٥).

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام:

٢ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:

٢ - تعترف بأن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الحكومات كافة:

٤ - تعترف أيضا بأن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة مختصة بإنفاذ القوانين وإقامة دعاوى، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتماشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة:

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل، من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٣٧٤)، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٣٧٥)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٣٧٦)، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية^(٣٧٧)، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين^(٣٧٨) والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب^(٣٧٩)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣٨٠)، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية^(٣٨١)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣٨٢)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٣٨٣)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(٣٨٤)، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة^(٣٨٥)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣٨٦)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)^(٣٨٧)، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية^(٣٨٨)، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المخرج عنهم إفراجا مشروطا^(٣٨٩).

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاحتجاز التعسفي، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وتحويل السجناء إلى قطاع خاص، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ المعنون "استقلال السلطة القضائية"^(٣٨٤).

وإذ ترحب بقراري لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، المعنون "إقامة العدل وحقوق

الإحسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية وغيرها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢- تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١٣- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بإقامة العدل، مع التركيز بوجه خاص على التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير؛

١٤- تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣٨/٤٨- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المبين في الإعلان،

وإذ تلاحظ أهمية القيام على نحو أكثر فعالية أيضا بتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

٥- تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تهتم على النحو الواجب بقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل عند وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد المالية الكافية لضمان تنفيذ هذه القواعد والمعايير بمزيد من الفعالية؛

٦- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧- تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تعزيز تنسيق الأنشطة في هذا الميدان؛

٨- توصي بقوة، في هذا السياق، بالنظر في وضع برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛ وينبغي أن يقدم هذا البرنامج، بناء على طلب الحكومات المهتمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية إلى مشاريع وطنية في مجال إصلاح المؤسسات التأديبية والإصلاحية وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٩- تعترف بأنه ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة مستوى المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها؛

١٠- تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الحكومات المعنية، من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما؛

١١- تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية زيادة وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق